

وسائل الشيعة

[419] 25 - باب كراهة الحلف على البيع والشراء صادقاً ، وتحريم الحلف كاذباً

(22888) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن ابن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبان بن تغلب، عن أبي حمزة رفعه قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط وكان تقام فيها الابل، فقال: يا معاشر السماسرة أقلوا الايمان فإنها منفقة للسلعة، ممحقة للربح. (22889) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن عبيداً الدهقان، عن درست بن أبي منصور (1)، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم (2): أحدهم رجل اتخذ بضاعة لا يشتري إلا بيمين، ولا يبيع إلا بيمين. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله (3). (22890) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن زعلان، عن أبي إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين _____ الباب 25 فيه 9

أحاديث 1 - الكافي 5: 162 / 2. 2 - الكافي 5: 162 / 3. (1) في المصدر زيادة: عن إبراهيم بن عبد الحميد. (2) في المصدر زيادة: يوم القيامة. (3) التهذيب 7: 13 / 56. 3 - الكافي 5: 162 / 4. (*) _____